العفو عنه حكمة وانتفا بها اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف
ساير الذنوب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغاير والكباير
مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة للاية الدالة
على ثبوته والايات والاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة والمعتزلة
يخصصونها بالصغاير والكباير المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الاول
الايات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة والجواب انها على تقدير
عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو
فيخصص المذنب المغفور من عمومات الوعيد وزعم بعضهم ان الخلف
في الوعيد كرم فيجوز من الله تع والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل
للقول وقد قال الله تع ما يبدل القول لدي والثاني ان المذنب اذا علم
انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب واغراء للغير عليه
وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب انه مجرد جواز العفو لا يوجب ظن
عدم العقاب فضلا على العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد
المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد
وكفى به زاجرا ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها

الكبيرة

الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تع ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ولقوله تع لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون
للسوال والمجازات الى غير ذلك من الايات والاحاديث وذهب
بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكباير لم يجز تعذيبه لا بمعنى انه يمتنع
عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع كقوله تع
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم واجيب بان الكبيرة
المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى انواع الكفر وان كان
الكل ملة واحدة في الحكم او الى افراده القائمة بافراد المخاطبين على ما تمهد
من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب
القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم والعفو عن الكبيرة هذا مذكور فيما سبق
الا انه اعاده ليعلم ان ترك المواخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو
كما يطلق لفظ المغفرة وليتعلق به قوله اذا لم تكن عن استحلال والاستحلال
كفر لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق وبهذا تاول النصوص الدالة
على تخليد العصاة في النار او على سلب اسم الايمان عنهم والشفاعة
ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكباير بالمستفيض من الاخبار خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)